



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه كل من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (٤٢٠٢٠/٨/٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٢٣ ومرافقه كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقم بالعدد (ج ت/١٢٢٠/٥٧٥٦) المؤرخ في ٢٠٢٠/٢/٢٧ وكتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقم بالعدد (ش.م.٤٤٥٠/٤٣٨٦٦) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٣ وكتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة الاسترداد (سري) المرقم بالعدد (أ.ك/س/١٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢٥ بشأن مستجدات قضية السيد (صهيب محمد عبد الله محمد العاني) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٩)، قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة المبلغة من الجهات المختصة، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة :

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤، ما يأتي :

١. رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة إلى السيد (صهيب محمد عبد الله محمد العاني) إستناداً إلى أحكام المادة (١٣/رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦).

٢. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤.

٣. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المذكور آنفًا.

٤. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

